قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٦ والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٦ ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادي الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

اتفـاق

بـيـن

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

بشـأن

التعـاون المـالي

لعـام ٢٠١٦

إن حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ،

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالي المبني على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التى أقيمت في برلين في ٣ يونيو ٢٠١٦ وإلى موافقة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية (الواردة في المذكرة الشفوية بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٦) .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أي جهة مستلمة أخرى تشترك الحكومتان في اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (kfw) على المبالغ التالية :

١ - قروض مجموعها ١٠٢,٥٠٠,٠٠٠ يورو (مائة واثنان مليونًا وخمسمائة ألف يورو) للمشاريع التالية :

(أ) "إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية - المرحلة الثانية" بمبلغ يصل إلى ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ستة وعشرون مليون يورو) ،

(ب) "الطاقة المتجددة - محطة طاقة شمسية" بمبلغ يصل إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (عشرون مليون يورو) ،

(جـ) "برنامج كفاءة الطاقة" بمبلغ يصل إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (عشرة ملايين يورو) ،

(د) "تمويل مشاريع متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة - المرحلة الثانية" بمبلغ يصل إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثون مليون يورو) ،

(هـ) "مشروع الرى (JISA)" بمبلغ يصل إلى ١٦,٥٠٠,٠٠٠ يورو (ستة عشر مليونًا وخمسمائة ألف يورو) ،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية المبلغ الجزئي الذي تصل قيمته إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ يورو (مليونان وخمسمائة ألف يورو) من القرض الوارد في البند (١ج) أعلاه بالشروط التالية :

مدة القرض ٤٠ سنة (منها فترة سماح مقدارها ١٠ سنوات) ،

الفائدة السنوية (٠,٧٥ ٪) (صفر فاصلة خمسة وسبعون في المائة) .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية المبلغ المتبقي الذي تصل قيمته إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة مليون يورو) من القروض المذكورة أعلاه بالشروط التالية :

مدة القرض ٣٠ سنة (منها فترة سماح مقدارها ١٠ سنوات) ،

الفائدة السنوية (٢ ٪) (اثنان في المائة) ؛

٢ - مساهمات مالية لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعين التاليين :

(أ) بالنسبة للمشروع الوارد في البند (١د) بمبلغ يصل إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مليون يورو واحد) ،

(ب) بالنسبة للمشروع الوارد في البند (١هـ) بمبلغ يصل إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو (اثنان مليون يورو) ؛

٣ - مساهمة مالية تبلغ قيمتها ٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠ يورو (خمسة ملايين يورو) لصالح مشروع "تعزيز التأهيل المهني" شريطة أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع ويتم التأكد من أنه - كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع أو إجراء للمساعدة الذاتية في مكافحة الفقر أو كصندوق ضمان ائتمان للمؤسسات الصغري والمتوسطة أو كمشروع للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة - يستجيب للشروط الخاصة المبررة للدعم بواسطة مساهمة مالية .

(٢) يمكن استبدال المشاريع الواردة في الفقرة ١ أعلاه بمشاريع أخرى باتفاق مشترك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية . إذا تم استبدال المشروع الوارد في البند ٣ من الفقرة ١ أعلاه بمشروع يستجيب للشروط الخاصة المبررة للدعم بواسطة مساهمة مالية كمشروع لحماية البيئة أو البنية الأساسية الاجتماعية أو كصندوق ضمان ائتمان للمؤسسات المتوسطة أو كإجراء للمساعدة الذاتية في مكافحة الفقر أو كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع ، فإنه يمكن في هذا الحال تقديم مساهمة مالية .

(٣) تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية في وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (kfw) على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشاريع المذكورة في الفقرة ١ أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشاريع المذكورة في الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

(١) تحكم استخدام المبالغ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألماني (kfw) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(٢) يتم إلغاء الموافقة على منح مبلغ جزئي تصل قيمته إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ يورو (مليونان وخمسمائة ألف يورو) من المبلغ الوارد في البند (١ ج) من الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية المتعلقة به في غضون ثماني سنوات بعد سنة الموافقة عليه ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ من ميزانية عام ٢٠١٠

(٣) يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ المتبقية الواردة في الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية في غضون ست سنوات بعد سنة الموافقة عليها ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

(٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، كافة المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألماني (kfw) باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التي يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

(٥) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألماني (kfw) التى قد تنشأ بناءً على اتفاقات المساهمات المالية التي يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية أية ضرائب على بنك التعمير الألماني (kfw) أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة في جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تترك حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البري أو البحري أو الجوي لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعرقل الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التي يوجد مقر عملها في جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التراخيص الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

(١) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الوطنية الدستورية والإجراءات القانونية الأخرى اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد تمت . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار .

(٢) تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . ويتم إخطار حكومة جمهورية مصر العربية بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة ، بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

(٣) يجوز للأطراف الموافقة على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

(٤) أى خلاف أو نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يتم حله بواسطة المحادثات والمشاورات الودية بين الطرفين .

حرر هذا الاتفاق ووقع في بتاريخ ، باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)	**(إمضاء)**

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٦ ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالي لعام ٢٠١٦ ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/٤/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨

وزير الخارجية

سامح شكرى